

قرار رئيس الجامعة رقم (2024/231) تاريخ 2024/2/26.

تعليمات الوظائف المشمولة في الكفالة المالية في جامعة مؤتة

صادرة بموجب المادة (39) من النظام المالي رقم (35) لسنة 1987 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الوظائف المشمولة في الكفالة المالية في جامعة مؤتة"، ويعمل بها اعتباراً من إقرارها.

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرنية على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة.

الرئيس: رئيس الجامعة .

العميد: العميد المعين في الجامعة .

المدير: أي مدير في الجامعة .

العامل: عضو هيئة التدريس، الموظف.

تعويض المسؤولية المالية: التعويض الذي يستحقه الموظف شهرياً مقابل تحمله مسؤولية مالية وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة، وأية تعليمات تصدر عنه.

المادة(3): الفئات التي يطلب من شاغليها الكفالة المالية:

الفئة الأولى:

1. المستشار المالي لرئيس الجامعة
2. مدير وحدة الشؤون المالية
3. مدير وحدة اللوازم
4. مدير دائرة الرقابة والتدقيق الداخلية
5. مدير صندوق استثمار أموال الجامعة.

الفئة الثانية:

1. مساعداً مدير وحدة الشؤون المالية، ومدراء الدوائر فيها .
1. مساعداً مدير وحدة اللوازم، ومدراء الدوائر فيها .
2. مساعداً مدير دائرة الرقابة والتدقيق الداخلية.
3. مساعداً مدراء الصناديق الخاصة.
4. مساعداً مدير صندوق استثمار أموال الجامعة.

الفئة الثالثة:

رؤساء الشعب والفروع والمكلفين بمهام رئيس شعب وفرع في وحدة الشؤون المالية ووحدة اللوازم، ودائرة الرقابة والتدقيق الداخلية وصندوق استثمار أموال الجامعة (ذو الطبيعة المالية) ورئيس الشعبة المالية في عمادة شؤون الطلبة ورئيس الشعبة المالية في كلية الزراعة ورئيس الشعبة المالية في المدرسة النموذجية.

الفئة الرابعة :

1. المحاسبون
2. أمناء الصناديق.
3. موظفو قبض النقد في وحدة الشؤون المالية، والشعبة المالية في كلية الزراعة، والشعبة المالية في عمادة شؤون الطلبة، والشعبة المالية في المدرسة النموذجية.
4. أمناء المستودعات في وحدة اللوازم، وكلية الزراعة، والمركز الصحي، والجناح العسكري، ووحدة الخدمات.
5. كتبة الحسابات في وحدة الشؤون المالية.
6. موظفو التدقيق في وحدة الشؤون المالية، ووحدة اللوازم، ودائرة الرقابة والتدقيق الداخلية.
7. موظفو المشتريات والأشغال والعطاءات ذو الطبيعة المالية في وحدة اللوازم.

المادة (4): يشترط لصرف تعويض المسؤولية المالية أن يرتبط الموظف الذي يتقاضاه بكفالة مالية سارية المفعول لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمته من الجامعة أو زوال سبب الكفالة.

المادة (5): تصرف المبالغ المالية التالية كتعويض مسؤولية مالية للموظفين على النحو التالي:
أ. (50) خمسون ديناراً للموظفين المكفولين بمبلغ (5000) خمسة آلاف دينار.
ب. (40) أربعون ديناراً للموظفين المكفولين بمبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار.
ج. (30) ثلاثون ديناراً للموظفين المكفولين بمبلغ (2000) ألفي دينار.

المادة (6): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات، وفي الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيقها.